

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/18379

تاريخ الحكم: 17 جوان 2013



حكم ابتدائي باسم الشعب التونسي

23 سبتمبر 2013

أصدرت الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعى:

من جهة

- والمدّعى عليهما: 1

-2

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّاعي المقدّمة من المدّعى المذكور أعلاه والمرسمة بكتابه . المحكمة
بتاريخ 2 أوت 2008 تحت عدد 1/18379 والرامية إلى إلغاء نتائج الامتحان المهني المحرى يوم 8
ماي 2008 لانتداب عونين في اختصاص صيانة في الإعلامية بالمؤسسات الصحية التابعة للإدارة
الجهوية للصحة العمومية ببتررت استنادا إلى أن الإدارة لم توجه له أي استدعاء بواسطة البريد
للمشاركة في ذلك الامتحان وإنما اكتفت بالاتصال به هاتفيا ساعة واحدة قبل موعد إجرائه وهو ما
يشكل خرقا لإجراءات القانونية المعمول بها في المنازرات.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلّى به من والي بتررت بتاريخ 12 نوفمبر 2008 والذي
تضمن أن الإدارة الجهوية للصحة ببتررت قامت، في إطار سد الشغورات في بعض الاختصاصات
بالمؤسسات الصحية، بمراسلة الإدارة الجهوية للتشغيل لموافاتها بقائمة في طالبي الشغل المرسمين بمكاتب
التشغيل وبعد موافقتها بالمطلوب تولت التنسيق مع الإدارة الجهوية للتربية والتكوين لإجراء امتحان
مهني تطبيقي بمركز التكوين والتدريب المهني ببتررت وعلى إثره تم إعداد قائمة المرشحين وترتيبهم

حسب الأعداد المتحصل عليها في ذلك الامتحان ثم تمت دعوة اللجنة الجهوية للتشغيل التي عقدت جلسة يوم 17 جوان 2008 بمقتضى الولاية أقرت فيها قبول الناجحين أصحاب المرتبين الأولى والثانية نظراً لكون الاختبار في اختصاص عون صيانة المعدات والإعلامية الذي شارك فيه العارض أجري لسدّ شغور في خططين فقط في حين كان ترتيب المعنى بالأمر الثالث في القائمة النهائية، أما بخصوص استدعاء العارض ساعة قبل توقيت الامتحان المهني فقد تمكّن الوالي بأنه تم استدعاء المرشحين عن طريق برقيات بواسطة البريد وما اجتياز العارض للامتحان إلا تأكيد على علمه به.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلّي به من المدعى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمتضمن أنه تم استدعاءه لاجتياز الامتحان التطبيقي بطريقة غير قانونية ذلك أنه لم يتسلّم أي استدعاء وإنما تمت مكالمته هاتفياً قبل موعد الاختبار بساعة واحدة وأن الوثائق التي أدلت بها الجهة الإدارية المدعى عليها تتطوّي على تناقض واضح إذ ذكر بالاستدعاء أنه يتعيّن عليه التوجّه إلى الإدارة الجهوية للصحة العمومية بيترت على الساعة التاسعة صباحاً لإجراء الامتحان في حين أن الاختبار أجري بمركز التكوين المهني بواد المرج بيترت، وعليه طلب إعادة إجراء تلك المناظرة لعدم توفر متطلبات الشفافية والتراهنة فيها.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلّي به من وزارة الصحة بتاريخ 13 فيفري 2009 والذي طلبت فيه تمهيّنها من أجل إضافي ليتسنّى لها الإجابة على الدعوى.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصّحته وتمّت وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 6 ماي 2013، وبها تلت المستشاررة المقررة السيدة ملخصاً من تقريرها الكتافي، وحضر المدعى وتمكّن بما جاء بعربيّة دعواه وتقاريره اللاحقة وحضرت ممثلة والي بيترت وتمكّنت ولم يحضر من يمثل الوزارة وبلغها الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 17 جوان 2013.

وبهـا وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بالآتـي:

من حيث الشـكل :

حيث رفعت الدعوى في ميعادها القانوني مـن له الصـفة والمصلحة واستوفـت جميع مقوـماها الشـكلية الأساسية وكانت بذلك حرـية بالقبول من هذه النـاحية.

من حيث الأصل :

حيث يروم العـارض من دعـواه إلغـاء نـتائج الـامتحان المـهـني المـحرـى يوم 8 ماـي 2008 لـانتـداب عـونـين في اـختـصـاصـ صـيـانـةـ فيـ الإـعـلـامـيـةـ بـالـمـؤـسـسـاتـ الصـحـيـةـ التـابـعـةـ لـلـإـدـارـةـ الجـهـوـيـةـ لـلـصـحـةـ الـعـمـومـيـةـ بيـتـرـتـ استـنـادـاـ إـلـىـ أـنـ الإـدـارـةـ لمـ تـوجـهـ لـهـ أيـ استـدـعـاءـ بـواسـطـةـ البرـيدـ لـلـمـشـارـكـةـ فـيـ ذـلـكـ الـامـتـحانـ وإنـماـ اـكتـفـتـ بـالـاتـصالـ بـهـ هـاتـفـيـاـ سـاعـةـ وـاحـدةـ قـبـلـ موـعـدـ إـجـرـائـهـ وـهـ ماـ يـشـكـلـ خـرـقاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـمـعـولـ بـهـ فـيـ الـمـنـاظـرـاتـ.

وـحيـثـ دـفـعـتـ الجـهـةـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـأـنـهاـ توـلتـ استـدـعـاءـ جـمـيعـ المـتـرـشـحـينـ عنـ طـرـيقـ بـرـقـيـاتـ بـواسـطـةـ البرـيدـ وـمـاـ اـجـتـياـزـ الـعـارـضـ لـلـامـتـحانـ مـوـضـوعـ الـقـضـيـةـ إـلـاـ تـأـكـيدـ عـلـىـ عـلـمـهـ بـهـ.

وـحيـثـ اـسـتـقـرـ قـضـاءـ هـذـهـ الـمـحـكـمةـ عـلـىـ أـنـ الـاستـدـعـاءـ لـإـجـرـاءـ الـامـتـحانـاتـ الـمـهـنيةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـمـنـاظـرـاتـ يـكـونـ قـانـونـيـاـ مـتـقـيـاـ مـتـاحـ لـلـمـتـرـشـحـ إـمـكـانـيـةـ إـلـاـ عددـ المـادـيـ وـالـنـفـسـيـ الـجـيـدـ لـاـجـتـياـزـهـاـ وـالـخـضـورـ فـيـ الـوقـتـ الـمـعـيـنـ لـموـعـدـ إـجـرـائـهـاـ مـعـ بـقـيـةـ الـمـتـرـشـحـينـ فـيـ أـجـلـ مـعـقـولـ وـذـلـكـ فـيـ حـالـةـ غـيـابـ نـصـ صـرـيـحـ يـعـيـنـ أـجـلـ تـوجـيهـ الـاستـدـعـاءـ.

وـحيـثـ لـئـنـ أـدـلـتـ الجـهـةـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـمـكـتـوبـ لـاستـدـعـاءـ الـعـارـضـ لـإـجـرـاءـ الـامـتـحانـ الـمـهـنيـ مـوـضـوعـ التـرـاعـ مـتـمـسـكـةـ بـأـنـهاـ توـلتـ استـدـعـاءـ جـمـيعـ الـمـتـرـشـحـينـ عنـ طـرـيقـ بـرـقـيـاتـ بـواسـطـةـ البرـيدـ غـيرـ أـنـ أـقـواـهـاـ بـقـيـتـ مـحـرـدةـ إـذـ لـمـ تـتوـصـلـ إـلـىـ إـثـبـاتـ تـوجـيهـهـاـ تـلـكـ الـمـرـاسـلـةـ إـلـىـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ أوـ تـسـلـمـ هـذـاـ الـأـخـيرـ لـهـ خـاصـةـ أـمـامـ نـفـيـهـ أـنـ يـكـونـ تـسـلـمـ أـيـ استـدـعـاءـ بـواسـطـةـ البرـيدـ.

وـحيـثـ إـنـ أـكـفـاءـ الـإـدـارـةـ بـإـعـلـامـ المـدـعـىـ بـموـعـدـ إـجـرـاءـ الـاخـتـبـارـ الـمـهـنيـ مـوـضـوعـ التـرـاعـ بـواسـطـةـ مـكـالـمـةـ هـاتـفـيـةـ سـاعـةـ وـاحـدةـ قـبـلـ ذـلـكـ الـموـعـدـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـوـفـرـ لـلـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ الـوقـتـ الـكـافـيـ لـلـإـعـدـادـ الـمـادـيـ وـالـنـفـسـيـ الـجـيـدـ لـاـجـتـياـزـهـ وـهـ مـاـ يـعـدـ إـخـلـالـاـ مـنـ الـإـدـارـةـ بـإـجـرـاءـ جـوـهـرـيـ يـؤـديـ عـدـمـ اـحـتـراـمـهـ إـلـىـ إـبـطـالـ ذـلـكـ الـاخـتـبـارـ وـيـتـجـهـ لـذـلـكـ قـبـولـ الـمـطـعـنـ الـمـاـثـلـ وـإـلـغـاءـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ عـلـىـ أـسـاسـهـ.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.



ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية العاشرة برئاسة السيد
المستشارين السيدين

وتلي علينا بجلسة يوم 17 جوان 2013 بحضور كاتب الجلسة السيد

المستشار المقررة

رئيس الدائرة



الدكتور عبد الرحيم المحامي المحكمة الابتدائية

